

Distr.: General
8 August 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ٧٠ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ

الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة

تقرير الأمين العام

موجز

يعرض هذا التقرير، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٦/١٢٢، التوصيات المتعلقة بتقديم المنح إلى المنظمات المستفيدة، التي اعتمدها مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة في دورته السادسة عشرة التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. كذلك يوفر معلومات عن القرارات التي اتخذها المجلس فيما يتعلق بالسياسات.

* A/67/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

300812 290812 12-45644 (A)



أولا - مقدمة

ألف - تقديم التقرير

١ - أُعد هذا التقرير وفقا للترتيبات التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦، الذي أنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة (الصندوق). ويعرض التقرير التوصيات المتعلقة بتقديم المنح، التي اعتمدها مجلس أمناء الصندوق في دورته السادسة عشرة، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. واعتمدت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تلك التوصيات نيابة عن الأمين العام في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

باء - ولاية الصندوق

٢ - تمشيا مع القرار ١٢٢/٤٦، أنشئ الصندوق في عام ١٩٩١ بهدف تقديم العون الإنساني والقانوني والمالي إلى الأفراد الذين تعرضت حقوقهم الإنسانية لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة. ويتلقى الصندوق تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة والأفراد.

جيم - إدارة الصندوق ومجلس الأمناء

٣ - يضطلع الأمين العام بإدارة الصندوق عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المفوضية)، بمشورة من مجلس الأمناء ووفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

٤ - ويتكون مجلس الأمناء من خمسة أعضاء لديهم الخبرة المناسبة في مجال حقوق الإنسان، وخاصة في المسائل المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة. وهم يعملون بصفتهم الشخصية، ويعينهم الأمين العام مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم. وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، جدد الأمين العام ولايات السيدة فيرجينيا هيريرا موريلو (كوستاريكا) والسيدة كلارا سريفانكوكا (الجمهورية التشيكية) لفترة أخيرة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وعين السيدة أسماء جهانجير (باكستان)، والسيد جورج أومونا (أوغندا) والسيد مايكل بيريسفورد دوتريدج (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) أعضاء جدد لفترة أولى قابلة للتجديد مرة واحدة، تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وفي الدورة السادسة عشرة، تم تعيين السيدة هيريرا موريللو رئيسة بالتركية لمدة سنة.

٥ - وعملا بالتوصيات التي وضعها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره عن مراجعة حسابات صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للترعاعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة في عام ٢٠٠٧، صارت أمانتا الصندوق وصندوق الأمم المتحدة للترعاعات لصالح ضحايا التعذيب تابعتين لشعبة معاهدات حقوق الإنسان التابعة للمفوضية، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وأنشئت وظيفة أمين لكلا الصندوقين، وأنشئت وظيفة جديدة لمسؤول عن جمع التبرعات مخصصة لصناديق الشؤون الإنسانية ضمن شعبة معاهدات حقوق الإنسان، وتتبع قسم الجهات المانحة والعلاقات الخارجية بالمفوضية.

ثانيا - إدارة المنح

ألف - معايير المقبولة

٦ - وفقا لولاية الصندوق الذي أنشأته الجمعية العامة بقرارها ١٢٢/٤٦، فإن الجهات المستفيدة من المساعدة التي يقدمها الصندوق تشمل الأفراد الذين تتعرض حقوق الإنسان الواجبة لهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة. ويرد بيان معايير مقبولة المشاريع في المبادئ التوجيهية الخاصة بالصندوق.

٧ - ويُطلب من المنظمات المستفيدة الموافقة على جميع الشروط المرتبطة بالمنح، مثل القيام بحلول موعد نهائي محدد بتقديم وثائق إضافية و/أو تقارير سردية وتقارير مالية لمنتصف السنة وأخرى نهائية عن استخدام المنح. ولدى تلقي هذا التأكيد، تطلب أمانة الصندوق من الدوائر المالية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف صرف منحة المشروع على الفور.

٨ - وكان الموعد النهائي لتقديم الطلبات للحصول على منح المشروع لعام ٢٠١٢ هو ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، وقد نظر مجلس الأمناء في الطلبات المقبولة في دورته السادسة عشرة. وكان الموعد النهائي لتقديم الطلبات للحصول على منح المشروع لعام ٢٠١٣ هو ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢. وسيقوم مجلس الأمناء بفحص الطلبات المقبولة في دورته السابعة عشرة، التي ستعقد في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

باء - الرصد والتقييم من جانب المجلس والأمانة

٩ - قام مجلس الأمناء، في دورته السادسة عشرة، باستعراض الوضع فيما يتعلق باستخدام المنح السابقة (من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠١٠) والتزامات تقديم التقارير المتبقية، وأوصى بإغلاق نحو ١٤٩ ملفا من ملفات المشاريع. وأعرب المجلس عن تقديره لزيارات التقييم والرصد للمنظمات التي يمولها الصندوق بالفعل أو المحتمل تقديم منح إليها، والتي قامت بها

أمانة الصندوق، والمسؤولون الميدانيون التابعون للمفوضية ووكالات الأمم المتحدة ومكاتبها القطرية، في الاتحاد الروسي وأذربيجان وإسرائيل وإكوادور وأوغندا وأيرلندا وبنغلاديش وتايلند وتوغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان ورومانيا والسنغال وسويسرا وفرنسا وفييت نام وقيرغيزستان والكاميرون وكمبوديا وكوت ديفوار وكولومبيا ولبنان وليبيريا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريتانيا ونيبال وهايتي.

ثالثا - الحالة المالية للصندوق

١٠ - فيما بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١١، انخفضت التبرعات السنوية المقدمة إلى الصندوق بنسبة ٥٠ في المائة، من أعلى مستوى لها على الإطلاق، وهو ٤٨٢ ٨٨٦ دولارا في عام ٢٠٠٩، إلى ٤٥٧ ٠٣٤ دولارا في عام ٢٠١١. ويعزى هذا أساسا إلى الأزمة المالية الراهنة، التي جعلت من الصعب تلبية الطلبات المتزايدة للحصول على المساعدة.

١١ - وتبين الجداول الواردة أدناه التبرعات والتعهدات الواردة في أعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢.

الجدول ١

التبرعات الواردة في عام ٢٠١٠

الجهة المانحة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة) تاريخ الاستلام
الدول وغيرها من الكيانات	
قبرص	٣ ٤٨٠,٦٩
مصر	٥ ٠٠٠,٠٠
ألمانيا	٣٦٩ ٩١٣,٦٩
الكرسي الرسولي	١ ٤٧٦,٥٠
إسرائيل	٥ ٠٠٠,٠٠
اليابان	٣٠ ٠٠٠,٠٠
إسبانيا	٢٦ ٧٧٣,٧٦
تركيا	٦ ٠٠٠,٠٠
الإمارات العربية المتحدة	٢٩ ٩٧٧,٤٠
مجموع التبرعات	٤٧٧ ٦٢٢,٠٤

الجدول ٢
التبرعات والتعهدات الواردة في عام ٢٠١١

الجهة المانحة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة) تاريخ الاستلام
التبرعات	
الدول وغيرها من الكيانات	
قبرص	٢٧٠٢,١٠
ألمانيا	٢٩٦٢٩٦,٣٠
اليونان	٣٩٤٢١,٨٤
الكرسي الرسولي	١٥٠٠,٠٠
إسرائيل	٥٠٠٠,٠٠
جنوب أفريقيا	٧٥٠٧,٥١
إسبانيا	٢٧٣٥٩,٧٨
تركيا	٦٠٠٠,٠٠
الإمارات العربية المتحدة	٢٩٩٨٢,٠٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٤٠١٢٨,٤١
المجموع، الدول وغيرها من الكيانات	٤٥٧٠٣٣,٨١
الكيانات الخاصة/العامة	
الأفراد	١١٣٥,٨٧
المجموع، الكيانات الخاصة/العامة	١١٣٥,٨٧
التعهدات	
بلجيكا	١٤٢٤٥٠,١٤
قطر	١٠٠٠٠,٠٠
مجموع التعهدات	١٥٢٤٥٠,١٤

(أ) سُجِّل كمساهمة لعام ٢٠١١.

الجدول ٣

التبرعات والتعهدات الواردة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢

الجهة المانحة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة) تاريخ الاستلام
التبرعات	
ألمانيا	٣٣٢.٠٠٥,٣١
الهند	٣٠.٠٠٠,٠٠
إسرائيل	٢٠.٠٠٠,٠٠
الإمارات العربية المتحدة	٣٠.٠٠٠,٠٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٣١.٦٤٥,٥٧
١٢ نيسان/أبريل	
٤ نيسان/أبريل	
١٠ تموز/يوليه	
١٦ آذار/مارس	
٢١ آذار/مارس	
مجموع التبرعات	٤٤٣.٦٥٠,٨٨
التعهدات	
تركيا	٦.٠٠٠,٠٠
مجموع التعهدات	٦.٠٠٠,٠٠

رابعاً - الدورة السادسة عشرة لمجلس الأمناء

١٢ - عقدت الدورة السادسة عشرة لمجلس أمناء الصندوق في جنيف في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ولم تتمكن السيدة جهانجير من حضور تلك الدورة.

١٣ - وفي تلك الدورة، نظر مجلس الأمناء في المعلومات التي أعدها الأمانة بشأن تنفيذ التوصيات التي اعتمدت في دورته الخامسة عشرة، والوضع المالي للصندوق، والقضايا المتصلة بالسياسات، وجهود جمع التبرعات، وطلبات الحصول على منح المشاريع، والتقارير المالية والسرديّة عن استخدام المنح السابقة. وتمشيا مع المبادئ التوجيهية للصندوق وسياسات المجلس، راعى المجلس أهمية البعد الجنساني والأولويات المواضيعية والتوزيع الوطني والإقليمي عند النظر في الطلبات الجديدة للحصول على منح المشاريع.

١٤ - وناقش التعاون مع كيانات الأمم المتحدة وآلياتها وإجراءاتها الأخرى، بما في ذلك التعاون مع صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (صندوق الاتجار) الذي يديره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وبرنامج الزمالات، ومتابعة


تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي وضعت في عام ٢٠٠٧، والأنشطة المضطلع بها في عام ٢٠١١ للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإنشاء الصندوق.

ألف - التوصيات التي اعتمدها مجلس الأمناء


١٥ - درس المجلس ٣١٨ طلبا مقبولا للحصول على منح المشاريع من ٧٧ بلدا تبلغ قيمتها نحو ١٨٣ ٠٠٠ ٤ دولار. وأعلن عن عدم مقبولية ما يقرب من ١١٦ طلبا. وأوصى المجلس بتقديم ٥٢ منحة من منح المشاريع بمبلغ إجمالي قدره ٤٩٧ ٠٠٠ دولار، وسوف تساعد تلك المنح منظمات غير حكومية في ٤١ بلدا في مناطق العالم الخمس.

١٦ - ويوضح الشكلان الأول والثاني أدناه تفاصيل المنح المعتمدة، وعددها ٥٢ منحة، حسب المنطقة ونوع الرق المعاصر:

الشكل الأول
المنح المقدمة حسب المنطقة



الشكل الثاني
المنح المقدمة وفقا لنوع الرق المعاصر



باء - القرارات المتعلقة بالسياسات

١٧ - أوصى مجلس الأمناء باختيار المشاريع بناء على جودة المشروع، والتوزيع الجغرافي، ونوع المساعدة المقدمة، والتوازن بين الجنسين. وأكد على ضرورة دعم المشاريع التي تتبني استراتيجية تتناول الأسباب الجذرية للمشكلة، إلى جانب المساعدة المباشرة والأنشطة المدرة للدخل التي تساعد ضحايا أشكال الرق المعاصرة.

١٨ - وأيد مجلس الأمناء اتباع سياسة تمويل مدتها سنة واحدة. ورهنا بتوافر التمويل، يمكن للمؤسسات الحصول على التمويل لمدة تصل إلى خمس سنوات متتالية، وبعدها تلزم فترة انقطاع تبلغ سنة واحدة على الأقل. ومن بين منح المشاريع الـ ٥٢ التي وافق عليها المجلس في الدورة السادسة عشرة، اعتمدت ٢٣ منحة لمنظمات كانت قد حصلت سابقا على تمويل من الصندوق.

١٩ - وكان مجلس الأمناء قد أوصى في دورته الرابعة عشرة بإنشاء برنامج للزمالات لأعضاء منظمات حقوق الإنسان، ولا سيما للعاملين في مجال أشكال الرق المعاصرة.

ويهدف البرنامج إلى توفير الفرصة لاكتساب خبرة مباشرة ومعارف ومهارات في مجال حقوق الإنسان الدولية بشكل عام وفي مجال أشكال الرق المعاصرة على وجه الخصوص.

٢٠ - وتمشيا مع هذه التوصية، أنشئ برنامج الزمالات لفترة أولية مدتها أربعة أشهر، من آب/أغسطس إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ونظرا لفعالية البرنامج، أوصى المجلس بتمديد زمالتين لفترة إضافية من كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

جيم - جمع الأموال

٢١ - أشار مجلس الأمناء إلى أن الصندوق يعمل حاليا بالحد الأدنى من الموارد اللازمة للوفاء بولايته.

٢٢ - وقدر المجلس أن الصندوق سيحتاج إلى ١,٥ مليون دولار على الأقل قبل الدورة السابعة عشرة في عام ٢٠١٢ لتلبية الطلب بصورة مرضية.

٢٣ - وأشار المجلس إلى البيان الذي أدلى به الأمين العام في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على الرق، والذي ناشد فيه جميع الحكومات ومؤسسات الأعمال والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين إظهار التزامهم بمكافحة الرق عن طريق التبرع المالي للصندوق، والتعاون بشكل وثيق للقضاء على هذه الآفة.

٢٤ - وقرر المجلس أن يرسل في النصف الثاني من عام ٢٠١٢، رسالة موقعة من الرئيس إلى جميع البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف يناشدها فيها التبرع للصندوق.

دال - التعاون مع وكالات الأمم المتحدة والتطورات التي تشهدها منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالولايات ذات الصلة

٢٥ - اجتمع مجلس الأمناء في دورته السادسة عشرة مع المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها (ويشار إليها فيما يلي بالمقررة الخاصة). وقدمت المقررة الخاصة إلى المجلس إحاطة عن التطورات المتعلقة بولايتها، وناقشت التعاون مع الصندوق في المستقبل في مجال نشر المعلومات ودعم البعثات القطرية.

٢٦ - وأوصى المجلس بتخصيص بند في الميزانية لتغطية نفقات السفر لمنظمات غير حكومية شعبية مختارة لتمكينها من حضور الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية التي تنظم في إطار الزيارات القطرية التي تقوم بها المقررة الخاصة. وتساهم هذه المنظمات غير الحكومية أيضا في تنفيذ التوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة في تقاريرها.

٢٧ - واجتمع المجلس أيضا مع ممثل لأمانة صندوق الاتجار التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمناقشة القنوات المحتملة للتعاون والتآزر بين الصندوقين. واطلع المجلس على مختلف أنواع المشاريع التي يدعمها صندوق الاتجار في الدورة الأولى للمنح، وعلى آليات الرصد والتقييم لديه.

٢٨ - وأوصى المجلس بأن تنظم أمانتا الصندوقين اجتماعات منتظمة لضمان استمرار التعاون بينهما بهدف تجنب الازدواجية في العمل. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تشمل مواد التوعية أيضا إشارات مرجعية إلى كل من الصندوقين.

خامسا - اليوم الدولي للقضاء على الرق والذكرى العشرون للصندوق

٢٩ - في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، نُظِم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف معرض للصور بعنوان "التحرر من الرق: رحلة بصرية على مدى ٢٠ عاما من المساعدة لضحايا أشكال الرق المعاصرة". وافتتحت المعرض المفوضة السامية لحقوق الإنسان، والمقررة الخاصة، ونائب رئيس مجلس الأمناء. وبالإضافة إلى ذلك، نظم مجلس الأمناء، في الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، نشاطا موازيا مشتركا مع المقرر الخاص المعني باسترقاق الأطفال في قطاع المناجم والمحاجر.

٣٠ - وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، نُظِم نشاط في جنيف للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على الرق. وقدم أعضاء مجلس الأمناء، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للرق، وثلاثة مستفيدين من المنح، عروضاً تلاها حوار تفاعلي. وحضر هذا النشاط أكثر من ٢٠ من ممثلي الدول وممثلي المجتمع المدني.

٣١ - وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أصدر أيضا أعضاء المجلس البيان التالي إحياء لليوم الدولي لإلغاء الرق:

تحتفل الأمم المتحدة بيوم ٢ كانون الأول/ديسمبر من كل عام بوصفه اليوم الدولي لإلغاء الرق، من أجل تذكير المجتمع الدولي بأن الرق ليس ممارسة قد انتهت، ولكنها ممارسة ما زالت تفسد حياة البشر، والمطالبة باتخاذ إجراء لمنع أشكال الرق المعاصرة وتوفير الحماية والمساعدة لما يربو على اثني عشر مليوناً من البالغين والأطفال يعدون ضحايا في الوقت الراهن.

وتشمل هذه الممارسات على سبيل المثال لا الحصر استعباد المدين، والقنانة، والعمل القسري، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بغرض نزع الأعضاء، والاسترقاق الجنسي، ومختلف أشكال عمل الأطفال، والتجنيد القسري أو الإجباري للأطفال

لاستخدامهم في النزاعات المسلحة، والزواج بالإكراه، وبيع الزوجات، وتوارث الأراذل. وهذه الأشكال وغيرها تنتهك أبسط حقوق الإنسان الأساسية، وكرامة الإنسان الجوهريّة.

وقد شهدت الأشهر الاثني عشر الماضية مبادرات شقيقة تشجع مؤسسات الأعمال في العالم على احترام حقوق الإنسان (أقر مجلس حقوق الإنسان المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة "للحماية والاحترام والعلاج" في حزيران/يونيه ٢٠١١)، ويرحب أمناء الصندوق بالأخبار التي أفادت بأن المؤسسات التجارية في أنحاء العالم قطعت التزامات جديدة تعهدت من خلالها بمنع أشكال الرق المعاصرة في أماكن عملها أو سلاسل التوريد لها. وفي حين تتحمل الحكومات المسؤولية الرئيسية عن أعمال حقوق الإنسان، فإن القطاع الخاص له أيضا دور جوهري ينبغي أن يقوم به في القضاء على أشكال الرق المعاصرة.

لقد حان الوقت لكي تتخذ المؤسسات التجارية إجراءات منسقة لضمان ألا تتسبب أنشطتها في أشكال الرق المعاصرة (أو غيرها من الآثار السلبية التي تمس حقوق الإنسان) أو تساهم فيها، ولكي ترفض القيام بأعمال تجارية مع أي من الشركات التي يثبت أنها تستخدم العمل القسري أو تربح منه. وينبغي لتلك المؤسسات أن تقوم، وفقا للاتفاقات الدولية التي صادقت عليها الدولة التي تعمل فيها وعند عملها على الصعيد الدولي، بإدراج مبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمنع العمل القسري والحماية منه، ضمن العقود التي تبرمها مع الشركاء في المشاريع المشتركة والموردين والمقاولين من الباطن.

ويصادف هذا العام الذكرى السنوية العشرين لإنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة، وهو صندوق أنشئ لدعم الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية من أجل مساعدة ضحايا أشكال الرق المعاصرة على استعادة استقلالهم وحياتهم وكرامتهم. وقد قدم الصندوق الدعم لأكثر من ٤٠٠ مشروع، وفّر المساعدة المباشرة لآلاف ممن وقعوا أو يحتمل أن يقعوا ضحية للرق في أكثر من ٩٠ بلدا في جميع أنحاء العالم. وتشمل المشاريع التي يجري تنفيذها بدعم من الصندوق توفير التدريب الطبي والنفسي والقانوني والتعليمي والمهني والأنشطة المدرة للدخل لضحايا أشكال الرق المعاصرة، وفي ذات الوقت مكافحة العوامل الاجتماعية التي تهيئ الظروف التي تعزز العبودية.

وفي هذا اليوم، يشيد الأمناء الخمسة للصندوق بجميع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والأفراد الذين قدموا تبرعات للصندوق أو شاركوا بطرق أخرى في الأنشطة الرامية إلى القضاء على أشكال الرق المعاصرة وكفالة مساعدة جميع الذين تعرضوا لذلك الاستغلال على التعافي حتى يتمكنوا من عيش حياة كريمة.

وبهذه المناسبة، نشير إلى أن الصندوق يحتاج ما لا يقل عن ١,٥ مليون دولار في السنة للوفاء بولايته، ولكن لم يتم حتى الآن تأمين سوى أقل من ثلث هذا المبلغ. ونحن نشارك في النداء الذي رفعه اليوم الأمين العام، إلى جميع الحكومات ومؤسسات الأعمال والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين لإظهار التزامهم بمكافحة الرق عن طريق التبرع المالي للصندوق، والتعاون بشكل وثيق للقضاء على هذه الآفة.

ونعرب عن التزامنا الراسخ بالجهد الجاري لمكافحة الرق، وعلى وجه الخصوص التزامنا تجاه الضحايا.

سادسا - كيفية التبرع للصندوق

٣٢ - يمكن للحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من كيانات القطاع الخاص أو العام التبرع للصندوق. وينبغي للجهات المانحة أن تدرج عبارة "For the Slavery Fund, account SH" على أمر الدفع. وللحصول على معلومات بشأن كيفية التبرع، يرجى من الجهات المانحة الاتصال بأمانة الصندوق على العنوان التالي: Secretariat of the United Nations Voluntary Trust Fund on Contemporary Forms of Slavery, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, United Nations, CH 1211 Geneva 10, Switzerland؛ البريد الإلكتروني: slaveryfund@ohchr.org؛ الهاتف: 41 22 917 9376؛ الفاكس: 41 22 917 9017.

سابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٣٣ - نظرا لقيود التمويل، تمكن مجلس الأمناء في دورته السادسة عشرة من التوصية بتقديم ٥٢ منحة فقط، تصل قيمتها إلى ٤٩٧ ٠٠٠ دولار، وتمثل نحو ١٠ في المائة من المبلغ الإجمالي المطلوب. وتشير تقديرات المجلس إلى أن الصندوق سيحتاج، للوفاء بولايته والاستجابة للطلبات الجديدة التي سترد في عام ٢٠١٢، إلى تبرعات جديدة لا تقل عن ١,٥ مليون دولار قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة لمجلس الأمناء التي ستعقد في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٣٤ - وفي ضوء الحالة المالية الصعبة التي واجهها الصندوق في عام ٢٠١١، تُشجع الجهات المانحة والجهات المانحة المحتملة على زيادة دعمها للصندوق حتى يتمكن من التوسع في مساعدته البالغة الأهمية لضحايا الرق. وفيما يتعلق بالدورة المقبلة، فإن الجهات المانحة مدعوة للتبرع للصندوق قبل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ حتى يتسنى لأمين خزانة الأمم المتحدة تسجيل التبرعات حسب الأصول قبل بدء الدورة السابعة عشرة للمجلس.
